

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل
للدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد الثامن والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae



58



ربيع الآخر - ديسمبر
1441 هـ / 2019 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل للدِّراسات الإِسلاميَّةِ والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثامن والخمسون

ربيع الآخر١٤٤١ هـ - ديسمبر ٢٠١٩ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــــات

مصروفات التأمين الإسلامي بين شركة التأمين وصندوق التأمين
«دراسة فقهية»

“Expenses of Islamic Insurance between Insurance Company and Insurance Fund» (Jurisprudential Study)

د. «أحمد الجزار» محمد بشناق
جامعة الوصل – دولة الإمارات العربية المتحدة
د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة
جامعة الوصل – دولة الإمارات العربية المتحدة

Dr. Ahmad Aljazzar Mohammad Daoud Bushnaq

Dr. Ibraheem Abdalraheem Ahmad Rababah

https://doi.org/10.47798/awuj.2019.i58.08



ملخص البحث

تناول هذا البحث مفهوم التأمين ومكونات شركة التأمين الإسلامية والتكييف الفقهي للعلاقة بين مكوناتها، كما عرض لوجهات النظر الفقهية بشأن توزيع عدد من مصروفات التأمين، من جهة تحديد من يتحمّلها شركة التأمين أم صندوق التأمين أم كليهما معًا.

وتوصل إلى عدد من النتائج؛ كان من أهمها أن العرف يلعب دورًا في توزيع المصروفات بين طرفي عقد الوكالة بأجر، كما أن أسلم الطرق لفض النزاعات المتعلقة بتحميل مصروفات التأمين بين طرفي التأمين الإسلامي هي النص عليها في اللوائح والقوانين والقرارات المعمول بها في تحديد الجهة التي تتحملها، وأنّ قاعدة «الغنم بالغرم» أو ما يمكن التعبير عنه بـ «تحميل المصاريف للمستفيد» تصلح لمعالجة كافة المسائل المتعلقة بتوزيع تلك المصروفات في حال عدم النص عليها في نص العقد. كذلك توصل إلى أن مصروفات الدعاية والإعلان تحمل على طرفي العقد، أي: شركة المساهمة وصندوق التأمين.

واعتمد البحث على كل من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في تناول مسائله.

الكلمات الدالة: مصروفات، تأمين، شركة، صندوق.

Abstract

This research deals with insurance concept and Islamic insurance components company, jurisprudential adaptation and the relation between components and offered the jurisprudential views regarding the insurance expenses from the point that bear the insurance company or insurance fund or both. He reached to some results the first result custom plays crucial rule in distributing expenses between the awards of contract agency that the surest way to resolve conflict regarding direct insurance expenses between Islamic insurance awards through offenses domestic laws and regulations and existing decisions to determine where the responsibilities lie and that the rule “the profit and loss» which means “bearing the expenses to the beneficiary “fitted to all issues no longer appear in the contract text. As well as he reached that the expenses of advertising paid by the both awards of contract (stock company) and (insurance fund).

The research depends on both the inductive and deductive approaches in all issues.

Key words: Expenses, Insurance, Company, and Fund.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإن وجود الدافع الديني والحرص على الالتزام بأحكام الشرع الحنيف في قيام الشركات والمؤسسات، بالإضافة إلى الدافع التجاري الذي يُظهِر بشكل ملحوظ ازدهار صناعة التأمين التكافلي؛ حيث إن إجمالي أقساط التأمين في عام ٢٠١١م بلغت [١٧,٤٤٩,٠٠٠,٠٠٠] سبعة عشر مليارًا وأربعمائة وتسعة وأربعين مليون دولار وهو بشكل متصاعد[١]، وكذلك دافع تلبية رغبات العملاء الذي ظهر وبشكل جلي للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومع وجود الدافع القانوني والذي ظهر من خلال وجود تشريعات تصدرها الدول - وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة - لقيام شركات التأمين التكافلي، كل ذلك أسهم في تطور صناعة التأمين التكافلي بل كان عاملًا مساعدًا في حثّ عدد من شركات التأمين التجاري على التحول الكلي إلى شركات تأمين تكافلي، الأمر الذي دفع فقهاء هذه الصناعة إلى تشمير سواعد البحث في توصيف هذه الشركات وتبويبها وبيان الأحكام الفقهية التي تنظمها.

وكان من نصيب الباحِثَيْنِ دراسة الأحكام الفقهية للمصروفات التي تُحمّل على الوعاء التأميني من غيرها، والتأصيل لها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء منظومة المعالجات المحاسبية التطبيقية لمؤسسات التأمين التكافلي في ضوئها. ولسان حالهما يقول كما قال ابن العربي -رحمه الله-: «إذا أدلينا الدلو في الدلاء فلن نحرم بعون الله الدواء، ولن نعدم الاهتداء في الاقتداء»[٢].

١- ينظر: موسى مصطفى القضاة وآدم نوح القضاة، بحث تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية: ص ١٠٤٦، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٢، العدد ٣، لسنة ٢٠١٥.

٢- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

أهمية البحث:

برزت أهمية هذا البحث في أنها أصلّت لهذه المسألة، وقعّدت لها قاعدة يمكن جعلها مقياسًا تقاس عليه المصروفات المحمّلة على الوعاء التأميني من غيرها، فلم نجد - فيما وقفنا عليه من مصادر ومراجع - من أصّل لهذه المسألة ورسم حدودها؛ حتى يكون دراسة سابقة نبني عليها أو نقارن بها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بقلّة النصوص الشرعية المتصلة بموضوع الدراسة أو بندرة الآراء والاجتهادات التي تُفَرّق بين المصروفات التي تُحمّل على الوعاء التأميني وبين التي تتحمّلها شركة المساهمة؛ وذلك ناتج عن طبيعة عقد الوكالة الذي يحتاج إلى دقة في تحديد مهام الوكيل وما يدخل من نفقات ومصاريف في أجرة الوكالة مما لا يدخل فيها.

وعليه؛ يمكن صياغة مشكلة البحث بالتالي: المصروفات التأمينية؛ من يتحملها من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟ شركة التأمين الإسلامية أو الوعاء التأميني أو كلاهما معًا؟

هدف البحث:

كما يهدف هذا البحث إلى رسم الخط الفاصل الذي يمكن في ضوئه أن تفض النزاعات حول تداخل المصروفات التي تنشأ داخل شركة التأمين بشكل كلي.

منهج البحث:

سلك الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي لحصر أو جمع المصروفات الناشئة عن نشاط التأمين وتبويبها على شكل مجموعات تضمن كل منها ما اندرج

تحتها مما يعالج بذات الطريقة فقهًا ومحاسبة، وكذلك المنهج الاستنباطي في توصيف الحكم الشرعي لمسائل البحث.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: جاء فيها عنوان الدراسة وإشكاليتها وأهميتها وأهدافها ومنهج البحث وهيكله. ومن ثم المبحث الأول: بيان للمفاهيم الرئيسة مفاتيح البحث والألفاظ ذات الصلة. فالمبحث الثاني لبيان: فقه تحديد مصروفات الوعاء التأميني. فالخاتمة التي احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

سائلين المولى السداد والتوفيق والقبول.

المبحث الأول: المفاهيم الرئيسة مفاتيح البحث

المطلب الأول: التأمين لغة واصطلاحًا

أولًا: التأمين: لغة: التأمين لغة من «أ م ن: (الأمان) و(الأمنة) بمعنى، وقد (أمن) من باب: فهم وسلم، و(أمانًا) و(أمنة) - بفتحتين - فهو (آمن) و(الأمن): ضد الخوف، والأمنة أيضًا: الذي يثق بكل أحد، و(استأمن) إليه: دخل في أمانه، وتقول منه (أمَّنَ) فلان (تأمينًا)»[١]. وهو مأخوذ من الأمانة: ضدّ الخيانة»[٢].

ثانيًا: التأمين الإسلامي اصطلاحًا: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال، على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم

١- يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة [أ م ن] تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

٢- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط مادة [أ م ن]، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.

على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم»[١].

المطلب الثاني: أطراف شركة التأمين الإسلامية

يمكن لصورة التأمين التعاوني أن تعبر بشكل جلي عن مكونات الشركة، والتي تجسدت في كونها اتفاقًا بين شركة التأمين الإسلامي - باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) - وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر ما يُقَرّ له طبقًا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة»[٢]. تأسيسًا على ذلك فإن شركة التأمين الإسلامية تتكون من طرفين، الأول: هو شركة التأمين، وغالبًا ما تكون شركة مساهمة. والطرف الثاني: المشتركون في التأمين، وذلك على النحو الآتي:

الطرف الأول: الشركة: وهي شركة مساهمة، وشركة المساهمة استنادًا إلى معنى جزأيها هي: «الشركة التي يُقَسّم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيم، وتكون قابلة للتداول، ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم، بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يُسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال»[٣]. فهي وفق هذا التوصيف مكونة من مجموعة أشخاص قدّم كل منهم مالًا بِنِسَبٍ معينة بهدف استثماره في مشروعٍ ما. يعبر عن نصيب كل منهم

١- ينظر: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص ٢٩٢، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.
٢- ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ١ / ٢١٣.
٣- المادة رقم (٩) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

بمسمى سهم، وتقتصر مسؤولية كل منهم بقدر حصته من الشركة.

الطرف الثاني: المؤَمَّنون: ويسمون المستأمنون أو المؤمن لهم أو حملة الوثائق: الذين يقبلون بنظام التأمين التعاوني، ويوقعون على وثيقة التأمين، ويلتزمون بآثارها[1]. فهم الذين يسعون من خلال التعاون فيما بينهم إلى تفتيت آثار المخاطر التي قد تصيب أيًّا منهم؛ من خلال توزيع آثار تلك المخاطر على مجموعهم، وذلك على سبيل التبرع بدفع التزام - على أي شكل كان - يسمى قسط التأمين؛ أي: المقابل المالي الذي يدفعه المؤمّن له لتغطية الخطر المؤمّن به[2]. وهؤلاء المؤَمَّنون هم أصحاب ما يسمى حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين»[3].

وعلى اعتبار أن الصندوق له ذمة مالية مستقلة فيمكن وصفه بأنه طرف ثالث؛ مع الميل إلى اعتباره ممثلًا بالطرف الثاني «المُؤَمِنُون».

المطلب الثالث: العلاقة بين أطراف شركة التأمين الإسلامية والتكييف الفقهي لهذه العلاقة.

الفرع الأول: العلاقة بين أطراف شركة التأمين الإسلامي:

وفق هذه العلاقة لشركة المساهمة والموظف في شركة التأمين الإسلامي- سالفة الذكر - فإن هناك انفصالًا بين مَنْ يملك الأسهم، وهم أصحاب الشركة من المساهمين، وبالتالي مجلس إدارتها، وبين حملة وثائق التأمين، وبالتالي تتحدد مسؤولية المؤَمَّن له من قِبَل الشركة في دفع قسط ثابت ومحدد وغير قابل للتعديل

١- ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية [ص ٧٠٩].
٢- ينظر: التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ص ٥٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م. وعبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة ص ١٢٤.
٣- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية [ص ٧٠٩].

مهما انتهت إليه أعمال الشركة من أرباح أو خسائر[1]. فالعلاقة قائمة بين شركة المساهمة وهذا الصندوق على أساس تولي الشركة إدارته واستثماره، وفق صيغة إدارية واستثمارية معينة.

هذا الانفصال بين شركة المساهمة وحساب التأمين يتأكد من خلال جعل لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الأخرى، على النحو الآتي:

أوّلًا: الذمة المالية للشركة: وتتكون من:

١- **رأس المال المدفوع**: وهو مقدار ما يجب دفعه من رأس مالٍ منذ بداية نشاط الشركة، ويجب أن يدفع على الأقل ربع رأس المال المصدر عند الاكتتاب في أسهم الشركة[2]. وتحديده مرهون بما جاء من نصوص منظمة له في القانون المدني وما يتفرع عنه من قوانين خاصة بالنشاط التجاري.

٢- عوائده المشروعة. من خلال استثماراته في النشاطات التجارية المسموح بها شرعًا وقانونًا.

٣- المخصصات والاحتياطيات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤- الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

٥- نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين[3].

١- ينظر: عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢١١.
٢- ينظر بنحوه: غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، ص٤٠٠، لبنان ناشرون، بيروت. ط١، ٢٠٠٠م، والفاروقي، تحسين التاجي، معجم الاقتصاد المعاصر، ص٣٣٥، لبنان ناشرون، بيروت. ط١، ٢٠٠٩م. وللاستزادة ينظر: فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ص١٥٧.
٣- ينظر: المصدر نفسه، ص١٥٩.

ثانيًا: الذمة المالية لحساب التأمين: وتتكون من[١]:

١- أقساط التأمين.

٢- عوائد وأرباح استثمارات حساب التأمين.

٣- الاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف شركة التأمين الإسلامي:

يمكن تكييف العلاقة فيما بين طرفي شركة التأمين الإسلامي من خلال تحديد الآتي:

١- **علاقة المشتركين فيما بينهم:** فهي علاقة تعاونية، تقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين[٢]. وقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: «التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمّل الضرر»[٣].

٢- **علاقة الشركة بالمشتركين:** تنحصر في الوكيل بأجر - أو بغير أجر - من

١- ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية المعيار رقم (٢٦) التأمين الإسلامي فقرة ٣ / ٢.

٢- وقد طفحت كتب الفقهاء المعاصرين وفاضت بالمستندات الشرعية التي يقوم عليها علاقة المستأمنين ببعضهم البعض. وينظر: المعايير الشرعية ص٧٠٠ وما بعدها.

٣- ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، القرار رقم: ٥ (٥ / ١) الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله.

جهة ومن جهة أخرى بالمضارب أو الوكيل بالاستثمار مقابل أجر؛ وفق التحليل الآتي[1]:

الجهة الأولى: الوكيل بأجر لإدارتها للعملية التأمينية، باستقبال طلبات الاشتراك وتوقيع العقود، ودراسة الحالات. وما يتبع ذلك من أعمال تقوم بها شركة التأمين مثل: تكوين احتياطيات ومخصصات للوعاء التأميني، كما تقوم بدراسة مصير الفائض التأميني وناتج أرباح عمليات الاستثمار، سواء بالتوزيع أو بإعادة مبلغ من قسط التأمين، وبتخفيض قيمة القسط لتجديد الاشتراك... الخ.

كما تقوم بدفع مبلغ التأمين لمن يستحقه، ويقصد بمبلغ التأمين: المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه للمؤمَّن له، أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمّن منه»[2]؛ فشركة المساهمة هي الجهة المسؤولة عن إدارة العمليات التأمينية بعقد وكالة بأجر؛ حيث تتولى الشركة إبرام عقود التأمين مع المُستأمن نيابة عن بقية المُشتركين في التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم[3].

وقد نصّت المعايير الشرعية[4] على أنّ: «على الشركة القيام بإدارة أعمال التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة يُنَصّ عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليها».

١- ينظر: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ص٢٩٣.
الفائض: هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما، بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما يسمى الفائض. ينظر: المعايير الشرعية [ص٧٠٨].

٢- ينظر: عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة ص ١١٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣- ينظر: هشام كامل قشوط، بحث إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية: الأسس العلمية والضوابط الشرعية ص٧، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته، (الاقتصاد الإسلامي- طريق التنمية) طرابلس- ٢٠١٤م.

٤- ينظر: معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها.

فحددت المعايير الشرعية هنا أن التكييف الفقهي للعلاقة بين الشركة وبين حساب التأمين هنا، محصور في تقاضي الشركة أجرًا مقابل إدارتها لحساب التأمين، وقد صرحت في موضع آخر بأن العلاقة هي علاقة وكالة من حيث الإدارة(١). وبه خرجت توصيات مؤتمر التأمين التعاوني(٢)؛ حيث جاء فيها: الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، ولها الحق في الحصول على أجر في مقابل ذلك.

الجهة الثانية: المضارب أو الوكيل بالاستثمار بأجر: لاستثمارها موجودات الوعاء التأميني أو الفائض في الوعاء التأميني (حساب التأمين) عن المطلوبات.

فحساب التأمين، هو الحساب الذي أنشأته الشركة – حسب نظامها الأساسي – ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها؛ حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه(٣).

وعليه فإن شركة المساهمة في التأمين الإسلامي يمكن أن تقوم باستثمار ما في الوعاء التأميني من أموال، بما يدر ربحًا وفق إحدى صيغتي الاستثمار الآتيتين:

- **الصيغة الأولى: المضاربة**: ويُقصد بها: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب(٤).
- **الصيغة الثانية**: الوكالة بالاستثمار بأجر، وقد حددت المعايير الشرعية هذا

١- ينظر: معيار رقم [٢٦] فقرة [٤]: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، بند [٤ / ٢]. وينظر: التأمين الإسلامي، ص٢٠٤ وما بعدها.

٢- ينظر: توصيات مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، نظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ٢٦ – ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م. ص٢.

٣- ينظر: المعايير الشرعية، ص٧٠٩.

٤- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، ٥ / ٦٤٥ ط:٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

المفهوم بأنه: «إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة»(١).

وكلا الصيغتين مشروعتان في الفقه الإسلامي، وقد أشارت المعايير الشرعية إلى تلك الصيغتين للاستثمار: «إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم [١٣] بشأن المضاربة. وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر»(٢).

المطلب الرابع: تعريف المصروفات

١- **لغة**: المصروفات: جمع مصروف، وهو اسم مفعول من الفعل صرف. والمصروف: ما ينفق من المال. ومَصْروف مفرد: والجمع مَصْروفات ومَصاريفُ. اسم مفعول من صرَفَ، أي: ما ينفق من المال(٣). أو: ما يصرف من النفقة(٤). فهي والنفقة بمعنى واحد لغة.

والنفقة لغة من: نفَقَ البيعُ ينْفُقُ نَفاقًا كسَحاب: رَا جَ، وكذلك السِّلْعَةُ تنْفُق: إذا غلَت ورُغبَ فيها ونفَق الدّرْهَمُ نَفاقًا كذلك(٥). وأنفق المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [يس: ٤٧]؛ أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا»(٦). وَالنَّفَقَة: مَا أنفَقت واستنفَقْت على الْعِيَال وعَلَى نَفسك»(٧).

١- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٤٦).

٢- ينظر: المرجع نفسه: معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ٧].

٣- ينظر: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢ / ١٢٩٢، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٤- ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية ٦ / ٤٤٠، نقله إلى العربية وعلق عليه للأجزاء ١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٥- ينظر: الزبيدي، تاج العروس مادة [ن ف ق]، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين، التراث العربي: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠١م.

٦- ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة [ن ف ق]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧- الهروي، أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، مادة [ن ف ق]، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢- **اصطلاحًا**: لم يجرِ على لسان الفقهاء – فيما وقفنا عليه – مصطلح المصروفات وإن كان قد استخدم للتعبير عما يدل عليه الآن وإنما كان يستخدم بلفظ النفقة.

فمن حيث استخدامهم للفظ النفقة كان للدلالة على ما يُخْرج من الحساب أو الصندوق بما يخدم مصلحة معينة، فقد استخدموه عند تبويبهم ومعالجتهم ما يلزم من تجب عليه النفقة، ووصفوها بأنها: ما يتوقف عليها بقاء شيء[١]، وعبّر عنها ابن عرفة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢].

والمصروفات في الاصطلاح المحاسبي هي: «مقدار النقص في الأصول[٣] أو الزيادة في المطلوبات – أو كلاهما معًا – خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة»[٤].

١- ينظر: النكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٢٨٨، عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢- ينظر: الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة ص ٢٢٧-٢٢٨، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣- تمثل الأصول (الموجودات) منافع اقتصادية محتملة مستقبلًا، فهي مملوكة للمنشأة أو خاضعة لسيطرتها، ويمكن التعبير عن هذه الأصول بالوحدات النقدية، وأهميتها تأتي من كونها سائلة (نقدية) في بعض بنودها وقابلة للتمويل السريع أو البطيء إلى نقدية في المستقبل القريب أو البعيد...».
من الأصول المتداولة: النقد الذي في الصندوق. وأوراق مالية متداولة. وأوراق قبض. ومدينون. والمخزون... من الأصول الثابتة: الأراضي والمباني والأثاث والآلات وشهرة المحل.
المطلوبات: تعتبر الخصوم (المطلوبات) منافع اقتصادية تضحي بها المنشأة للإيفاء بالتزاماتها تجاه الغير.
الخصوم المتداولة هي: التزامات مستحقة على المنشأة للغير واجبة السداد، وخلال فترة زمنية قصيرة، وغالبًا ما تكون خلال الفترة التشغيلية الواحدة؛ أي خلال السنة المالية للمنشأة، وتشمل هذه الخصومات: الحسابات الدائنة للعملاء والبنوك وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل،..
ينظر: الإدارة المالية: النظرية والتطبيق عدنان تايه النعيمي وآخرون، ص٧٣-٧٤. دار المسيرة، عمان، ط٥، ٢٠١٤م.

٤- ينظر: شهاب أحمد العزعزي، النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، ص٢٩٩. دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م.

وهذا التعبير المحاسبي دل على النفقة بمفهومها العام الذي يشير إلى ما يُخْرَج لتنفيذ العمليات وبقاء المشروع، بوصف أن ما يُخرج يعبر عن نقص في الأصول - أي الموجودات - أو زيادة في المطلوبات المترتبة على المشروع.

ومصطلح حساب المصروفات يطلق ويُراد به: الحساب الذي يحفظ تسجيل مختلف أنواع وفئات مصروفات الشركة[1]. مع الأخذ بعين الاعتبار المفاهيم والنظم المحاسبية المعاصرة فيما يشترط في المصروفات.

فمصرفات شركة بتوصيف شركة التأمين الإسلامية يجب أن ينظر إليها من زاويتين:

١- مصروفات شركة المساهمة.

٢- مصروفات حساب التأمين.

وذلك استنادًا إلى ما تقدم من استقلال الذمة المالية لكل جزء من جزئي شركة التأمين الإسلامية، وبما أن هذه الدراسة تستهدف الوعاء التأميني فقط؛ فستتناول المصروفات التي تُحمّل على الوعاء التأميني فقط.

فإن المصروفات الخاصة بشركة المساهمة تحمل على ذمتها المالية، فقد نصت المعايير الشرعية على أن: «تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها»[2]. إذ إنّ هذه

١- ينظر: نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، ص٢١٠.
٢- ينظر: المعايير الشرعية: معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ٣].

المصروفات لمصلحتها من جهة ومن جهة أخرى فإن التأمين لم يظهر بعد[(١) ٢].

ولتحديد المصروفات التي تحمل على الوعاء التأميني من غيرها، يستلزم النظر في التوصيف والتكييف الفقهي لعلاقة شركة المساهمة بالوعاء التأميني؛ وفق التنظيم الآتي:

١- تحديد ما إذا كانت علاقة شركة المساهمة بإدارة الوعاء التأميني علاقة وكالة بأجر أو بدون أجر في إدارتها للنشاط التأميني.

فشركة التأمين الإسلامية الأردنية – على سبيل المثال – تدير النشاط التأميني وفق صيغة الوكالة بأجر، في حين أن بعض الشركات الإسلامية الأخرى للتأمين لا تتقاضى أجرًا على إدارتها للنشاط التأميني مكتفية بنسبتها من استثمار موجودات الوعاء التأميني[(٣)].

٢- تحديد إذا ما كانت علاقة شركة المساهمة باستثمار فائض الوعاء التأميني علاقة مضاربة أم وكالة بالاستثمار بأجر؛ فإن ما يمكن أن يحمّل على الوعاء التأميني

١- ينظر: التأمين الإسلامي، ص٣٠٨.

٢- المصروفات التي تصدر عن شركة التأمين الإسلامية شأنها شأن أية منشأة، تتمثل في المصروفات التشغيلية: وتشمل مجموعتين:

مصروفات إدارية وعامة، وتتكون من مخصصات الاستهلاك للأصول الثابتة والمصاريف التي لها علاقة بالإدارة العامة إضافة إلى التكاليف الأخرى، وتعتبر من مسؤولية الإدارة العامة.

مصروفات البيع والتوزيع، وتشمل رواتب وأجور موظفي البيع والتوزيع، والعمولات المرتبطة بها، ومخصصات استهلاك الأجهزة والمعدات المستخدمة في إدارة المبيعات، إضافة إلى تخصيصات الديون المشكوك في تحصيلها باعتبارها تكاليف إدارة المبيعات.

خلاصة القول: فإن الشركة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيسها، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

جاء في فتاوى التأمين ما نصه: «ولا يحمل حساب حملة الوثائق أية مصروفات تخص المساهمين أو استثمار أموال المساهمين.

ينظر: عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية: النظرية والتطبيق، ص٧٩. وعجيل النشمي، بحث مبادئ التأمين الإسلامي، ص٦، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وفتاوى التأمين ١٣ / ١: ص١٦٥، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة ود.عز الدين خوجة، هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، مجموعة دلة البركة – الأمانة العامة للهيئة الشرعية.

٣- يُنظر: التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية،٢٠٠٥، ص٣٢٦.

من مصروفات حال كانت شركة المساهمة تستثمر موجودات هذا الوعاء وفق صيغة المضاربة يختلف عنه حال كون صيغة الاستثمار هي الوكالة بالاستثمار بأجر، وهذه المسألة ليست موضع هذه الدراسة؛ إذ فاضت كتب الفقه وبحوث أهل العلم في رسم حدود مصروفات المضاربة، وما يحمل على الشركة قبل حسم الأرباح، وما لا يدخل في ذلك.

المبحث الثاني: فقه تحديد مصروفات الوعاء التأميني

المطلب الأول: تحميل المصروفات المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار بأجر بين شركة المساهمة وصندوق التأمين

إن النظر الفقهي لتحديد ما يُحمّل على الوعاء التأميني مما لا يُحمّل عليه يستلزم النظر الفقهي في الآتي:

الأمر الأول: تحديد المسائل موضوع البحث. **الأمر الثاني:** تحديد نوع هذه الوكالة. **الأمر الثالث:** المبادئ العامة للمعالجة الفقهية والتطبيق المحاسبي للمسائل موضوع البحث.

الأمر الأول: تحديد المسائل موضوع البحث:

يمكن اعتبار المسائل التالية مقياسًا لدراسة المصاريف، وهي:

١- **مسألة:** أجرة الخبراء المستعان بهم لتحديد وقياس الخطر المؤمن عليه، وتحديد المسؤول عنه.

٢- **مسألة:** مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٣- **مسألة:** ما يدفع بدل الدعاية والإعلان لترويج الشركة.

الأمر الثاني: تحديد نوع هذه الوكالة.

بالنظر إلى أنواع الوكالة بناء على ما أصلّه العلماء نجد أنها وكالة خاصة: وهي التي لا تقع على وجه التفويض والتخيير[1]. أو هي: التوكيل بالخصومة والطلب لما على رجل معين[2]، فهي متعلقة بتصرف أو تصرفات محددة معينة.

الأمر الثالث: المبادئ العامة للمعالجة المحاسبية لموضوع البحث:

إنّ البناء الفقهي لهذه المسائل يقوم على مبادئ للوصول إلى التوصيف الشرعي لها، والفقه أن هذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: الأصل فيما يدخل في عقد الوكالة أن يكون بالاشتراط؛ أي ما ينبني على طبيعة عقد الوكالة.

المبدأ الثاني: أثر العرف في تحديد ما يدخل في عقد الوكالة.

المبدأ الثالث: الضابط العام لتحديد من يتحمل المصاريف.

المطلب الثاني: مبدأ الأصل فيما يدخل في عقد الوكالة أن يكون بالاشتراط؛ أي ما ينبني على طبيعة عقد الوكالة

إذا تم التعاقد وفق صيغة الوكالة دون تحديد شيء فهل يستلزم وجود موكَّلٌ به معروف للمتعاقدين وغيرهما؟ وذلك تأسيسًا على ما سبق من أنّ طبيعة هذا التعاقد بين شركة المساهمة وصندوق التأمين هو من باب عقد الوكالة الخاصة؛ للقيام بأعمال معينة محددة ستقوم بها شركة المساهمة لقاء ما ستتقاضاه من أجرة.

١- ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/ ٢٨٨، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بيروت والمدينة، ط١، ٢٠١٠م.

٢- ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/ ٤٢٦، دار الفكر، بيروت.

وإنّ من شروط الوكالة الخاصة أن تكون معلومة ولو من وجه من الوجوه؛ بحيث لا تفضي إلى نزاع، ويغتفر فيها الجهالة اليسيرة، فإن على المتعاقدين أن يرسما حدود أعمال الوكالة التي سوف يتحدد في ضوئها الأجر؛ فالأصل أن يعين الموكّل للوكيل ما عليه القيام به والذي في ضوئه سيعين الوكيل الأجرة التي يرضى بها لقاء هذا العمل.

وقد وضحت المعايير الشرعية[١] ما على كل من المتعاقدين - شركة المساهمة والوعاء التأميني - من الأعمال التي تمثل محل التعاقد بينهما؛ حيث جاء فيها: «على الشركة القيام بإدارة أعمال التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة يُنَصّ عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليها»، ولعل صائغي المعايير استندوا إلى مفهوم الوكالة والغرض منها في توصيف أعمال شركة المساهمة كوكيل؛ إذ إن مفهوم الوكالة هو:

استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها[٢]. أو هي: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات[٣]. وجاء في «المجلة» أن: «الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكّل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به»[٤]. وسائرها بمعنى واحد على العموم.

استنادًا إلى مفهومها فإن حملة الوثائق أصحاب حساب صندوق التأمين

١- في معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ١].
٢- ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٤٠، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
٣- ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مادة (و ك ل)، دار القلم، دمشق. ط١ ٢٠٠٨م.
٤- ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (١٤٤٩)، ص٢٨٠. تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

يوكلون شركة المساهمة لتحقيق غرض مشروع لهم ألا وهو إدارة صندوق التأمين بكل متطلباته التي منها ما ذكرته المعايير الشرعية؛ إذ حددت أن مسمى العقد إدارة أعمال التأمين، وبينت أن مما يدخل فيه: - إعداد وثائق التأمين - وجمع الاشتراكات - ودفع التعويضات - وغيرها من الأعمال الفنية.

فإن ما ذُكر مما لا شك في تحميله على الوعاء التأميني؛ إذ التراضي عليه إنما هو تراضي على ما يحمل معنى الشرط من قبل الموكل؛ بغض النظر كان العرض من الموكل أو الوكيل؛ لأنه يترتب على مخالفته آثار قد تفسخ العقد أو تضع شركة المساهمة في موقف قانوني يترتب عليه آثار أخرى كالغرامات المالية.

غير أن البند الأخير؛ أي قولهم: غيرها من الأعمال الفنية- فتح الباب للاجتهاد في عدّ بعض ما لم يذكر؛ أي المسائل موضوع البحث - من الأعمال الفنية أو لا؛ وذلك بحسب ما هو متعارف عليه أنه من الأعمال الفنية مما ليس هو كذلك، وقد جاء نص قرار هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة بعمومية يمكن لها أن تستوعب مسألتي أجرة من يستعان بهم من خبراء الدعاية والإعلان؛ حيث نصّت على أن: «تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو الوكالة والمضاربة معًا. وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي»[(١)].

خلاصة هذا المبدأ: إن الأصل فيما يدخل ضمن أعمال الوكالة أن يكون بالاشتراط المبني على الاتفاق والتراضي، فكل من المتعاقدين - شركة المساهمة من جهة وصندوق التأمين من جهة - يضع شروطَ ما يدخل في أجرة الوكالة مما لا يدخل.

١- ينظر: التأمين الإسلامي، ص١٩٧. عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص٢٩٢. وعلى نحوه نصّت المادة رقم (١) من قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

البناء الفقهي لهذا التخريج:

إنّ هذا التخريج مبني على أن واقع هذه الصيغة من التعاقد هو صيغة وكالة خاصة وليست عامة، ومن شروطها: معلومية الموكل فيه (به)؛ إذ هو شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة:

جاء في «الهداية»: «ومن وَكلّ رجلًا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه ومبلغ ثمنه؛ ليصير الفعل الموكل به معلومًا فيمكنه الائتمار، إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت..»[1].

وفي «التاج»: «شرط الموكل فيه أن يكون معلومًا بالنص والقرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك، لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر مخصوص»[2]. وفي «إعانة الطالبين»: «وشرط في الموكل فيه: أن يكون قابلًا للنيابة، وأن يملكه الموكل حين التوكيل، وأن يكون معلومًا، ولو بوجه...»[3].

وفي «المغني»: «ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم...»[4]؛ فإن من مقتضى معلومية الموكل فيه [به] أن يحدد أعمال الوكيل بدقة وكذلك أن تكون أجرته معلومة أو تؤول إلى العلم، وهذا الأساس في إلزامية العقود.

قال ابن تيمية: «فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً

١- ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٣٨. تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢- ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ٣٩٧، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٧/ ١٧٩. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م

٣- ينظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ١٠٠. دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤- ابن قدامة، المغني، ٥/ ٦٩.

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: ٢٩]. ، وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم...[١].

عليه إذا اشترط في العقد على شركة المساهمة أن يكون ما يدفع من أجرة الخبراء أو بدل الدعاية داخل ضمن أجرة الوكالة ووافقت شركة المساهمة لزمها ذلك، وعليها أن تكون قد أخذت بعين الاعتبار ذلك عند تحديد أجرة الوكالة في كل نوع من أنواع وثائق التأمين قبل دخولها في هذه الصيغة من التعاقد؛ إذ الأصل في الشروط الصحة، قال ابن القيم: «... وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح»[٢].

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٣]. وهناك مجموعة من النصوص جاءت على عمومها في الوفاء بالشروط.

تنبيه مهم: غير أن هذا التأصيل لا ينطبق على مسائل البحث الثلاث؛ إذ يمكن تطبيقه على مسألة أجرة الخبراء وبدل الترويج والدعاية والإعلان ولا ينطبق على مسألة مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأسباب سيأتي بيانها عند بحثها. فإذا لم تذكر هاتان المسألتان في صيغة التعاقد، فيمكن حينها النظر وفق مبدأ العرف أو المبدأ الثالث ضابط حساب المصاريف، على ما سيأتي.

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ١٥٠؛ وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد نزيه حماد ص ٤٠٠.
٢- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٤٠١.
٣- أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢) ٣ / ٦٣٤، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

المطلب الثالث: مبدأ دور العرف في تحديد ما يدخل في عقد الوكالة

تقدم أن الأصل هو ما يتراضى عليه طرفا العقد فينصّان عليه؛ لأنّ صيغة التعاقد صيغة وكالة خاصة تستلزم رسم حدودها من قبل المتعاقدين، فإذا لم ينصا على تصرف ما، فإن النظر الفقهي يفتح الباب للعرف لتفسير دخول هذا التصرف ضمنًا فيما اتفقا عليه أو لا.

جاء في «الشرح الكبير» ما نصّه: «تقيد الوكالة بالعرف، فإذا كان لفظ الموكل عامًا فإنه يتخصص بالعرف... »[١].

فإذا لم يُنصّ في العقد على أجرة الخبراء أو ما يدفع بدل الدعاية والإعلان أو مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فإنه يُرجع في ذلك إلى ما هو متعارف عليه بين أهل تلك الصناعة. قال السيوطي[٢]: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة».

وقد قَعّدَ علماؤنا في هذا الباب قواعد منها:

«العادة محكمة»[٣]: بل تعدت ذلك «ليجعلوا من تلك القاعدة أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»[٤]. فإذا جرت العادة بين أهل هذه الصناعة – صناعة التأمين الإسلامي – على عرف معين عُمل به استنادًا إلى هذه القاعدة، ومن فروع هذه القاعدة قولهم: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٥]، و«المعروف بين التجار كالمشروط

١- الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٣٨١، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٠. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م
٣- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٩، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر ص ٨٩.
٤- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٩٣.
٥- المرجع نفسه، ص ٨٤.

بينهم»[1] ومن «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[2]، أو: التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[3].

وكل هذه الألفاظ تشير إلى الأمر ذاته وأن العرف كالنصّ؛ أي كالمنصوص عليه من قبل المتعاقدين. فإذا عُرف عند أهل هذه الصناعة أن أجرة الخبراء الذين يُستعان بهم من خارج شركة المساهمة لإبداء الرأي وقياس الخطر ومدى تحقق الضرر أو شروطه أن هذه الأجرة تُحَمَّل على صندوق التأمين حُمِّلت عليه وإلا فلا. وكذلك الأمر في ما يدفع بدل الدعاية والإعلان.

فإن كل ما يدخل في النفقات التشغيلية في الأعراف المحاسبية أو معايير المحاسبة الدولية- إن وجدت- يكون داخلًا في احتساب أجرة الوكالة، أو أن تصدر هيئة التأمين تعليمات تضبط المسألة بحيث تحدد ما يدخل وما لا يدخل.

أما ما يكون مكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ فله خصوصية معينة؛ إذ لا يتبع عرف التجار، وذلك لوجود نصّ قانوني يجعل وجود هيئة رقابة شرعية من مكونات شركة المساهمة العاملة في الصناعة المالية الإسلامية – مصارف أو شركات تأمين – بل ومن شروط منحها إذن مزاولة النشاط. فقد جاء في قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص رسم معالم لجنة الرقابة الشرعية ما يلي:

حددت المادة (١٢) اختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامي؛ حيث جاء فيها: تختص لجنة الرقابة الشرعية بالأمور الآتية: «... وضع

١- ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٤)، ص٥١. تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، كراتشي.

٢- علي حَيدر خواجه؛ أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١ / ٥١، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٣- ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٨ / ٣٢.

القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة...»[1].

وبما أن المصروفات الإدارية هي[2]: المصروفات التي تتكبدها المؤسسة في إدارة أعمالها، وهي تشمل عادة نفقات معينة؛ كرواتب موظفي المكاتب، ورواتب الموظفين التنفيذيين، وأجور البريد والهاتف، وتكاليف اللوازم المكتبية، وما شابه ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية - التي تتبع الجمعية العمومية مباشرة - هي ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسات العاملة في الصناعة المالية، وعليه فهي موجودة قبل وجود صندوق التأمين فتحمل مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على الذمة المالية لشركة المساهمة لا على صندوق التأمين.

وقد نصت هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: «لجنة الرقابة الشرعية هي: اللجنة المشكلة داخل الشركة لإبداء الرأي في معاملات الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]. فأشارت المادة بوضوح إلى أن هيئة الرقابة الشرعية هي من مكونات شركة التأمين الإسلامي.

وتفعيل عمل المبدأ الثالث - الذي سيأتي تاليًا - يأتي إذا لم يُنص في العقد ولم يكن هناك عرف جرى بين أهل هذه الصناعة لتحديد ما يدخل في أعمال شركة المساهمة بموجب عقد الوكالة المبرم بينها وبين الصندوق مما لا يدخل في تلك الأعمال.

١- المادتان رقم (١٢، ١٣) من قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.
٢- ينظر: نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، ص١٤.
٣- ينظر: المادة رقم (١) من قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الرابع: مبدأ الضابط العام لتحديد من يتحمل المصاريف

إنّ البحث عن ضابط ينظم هذه العملية برمتها يقوم على أساس النظر الفقهي بما جادت به ودعت إليه الكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وليس على النصوص المباشرة، ومما جاءت به كليات الشريعة الإسلامية، الدعوة إلى التعاون قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، جاء في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فان الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان وجلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو: التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.. [1]».

فمبدأ العدالة مبدأ جاءت ونادت به الشريعة الإسلامية وجعلته مقصدًا وأساسًا للتشريع، ومما يمكن أن يخرّج ويُقعّد في هذا الباب قاعدة الغنم بالغرم[2]. والتي تُحمّل المستفيد من شيء مؤنته؛ جاء في «شرح المجلة» في بيان معنى هذه القاعدة ومدلولها: «أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، مثلًا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من

١- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٨٩، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٩٩١م.

٢- ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٨٥).

الربح»[1].

ولا شك أن صندوق التأمين منتفع من الاستعانة بالخبراء الخارجيين إن استدعى الأمر؛ فإن ناتج عمل الخبراء في أحد شقيه على الأقل فيه حماية لأموال صندوق التأمين - على ما ستُبيّن في المثال الآتي - وعلى فرض كان الناتج سلبيًا؛ فهو المدعى به لو لم تتم الاستعانة بالخبراء.

ومما يجعل من هذه القاعدة أصلًا يمكن الاستناد عليه في هذا التخريج الفقهي ما ذُكِرَ في بيان مدلولها ومفهومها بقولهم: «إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا»[2]، وفي الذخيرة: «...لأن المنتفع عنده أولى بالغرم من الذي لم ينتفع»[3]، فتحميل المصاريف يكون في جانب المستفيد من محل العقد.

ولهذا النظر الفقهي تطبيقات في مسائل كثيرة يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- نفقة ردّ العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير؛ لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردّها[4]. فجعل من جهة المنفعة وسيلة لتحديد تحميل التكاليف، يؤكد هذ ما جاء في «البحر»: «لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه»[5]. قال في «المغني»: «ومؤنة الرد على المستعير... إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره؛ لأن ما وجب ردّه، لزم ردّه إلى موضعه، كالمغصوب»[6].

١- ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٩٠.
٢- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٥٤٣.
٣- ينظر: القرافي، الذخيرة ٩/ ٤٠، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤- ينظر:الكرابيسي، الفروق ٢/ ٣٠، تحقيق: محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٢م.
٥- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٨٣. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٦- ابن قدامة، المغني ٥/ ١٣٠.

فإنه جعل الأصل في تحميل مصاريف الرد على المستعير وذلك نابعٌ من طبيعة التعاقد، ما لم يتفقا على خلافه.

٢- كلفة رد الوديعة على المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته؛ جاء في «الفتاوى الهندية»: «مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع»(١). فيلحظ هنا أيضًا استخدام هذا المقياس والميزان، الذي يقوم على تحديد الجهة المنتفعة المستفيدة.

٣- أجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع(٢).

فالقاعدة التي يمكن استنتاجها من خلال نصوص الشريعة الداعية إلى العدل وعدم الظلم ومما خرجه فقهاؤنا من تطبيقات في أبواب شتى، تتبع مَنْ المنتفع من محل العقد، فإذا تمحضّ في جانب دون جانب حُمّلت المصاريف الفنية عليه، وإن تساوت المنفعة والفائدة بين طرفي العقد حُمّل كل منهما بالتساوي.

وقريب منه ما نصت عليه المعايير الشرعية بأن المصروفات والثمن في الوكالة بالشراء على الموكل، وعليه أن يدفع للوكيل الثمن والمصروفات التي تتعلق بالمحل الموكل به، مثل: مصروفات النقل والتخزين والضرائب ونفقات الصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراط ذلك على الوكيل ولا تأجيل دفع هذه المستحقات إن كانت الوكالة بأجر(٣).

ويمكن تجسيد هذه القاعدة في المثال الآتي: الاستعانة بخبراء لتحديد استحقاق المستفيد المعيّن في وثيقة التأمين لمبلغ التأمين أو عدم استحقاقه؛ إذ غالبًا ما يكون الخبراء ليسوا موظفين في شركة المساهمة؛ كمن يعرفون بمسويي الخسائر

١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٤ / ٣٦٢.
٢- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١ / ٩٠.
٣- معيار رقم [٢٦] فقرة [٤]: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، بند [٤ / ٣].

الذين يستعان بهم من خارج الشركة لتقدير قيمة الضرر. ولأمثل له هنا بالآتي:

قامت زوجةٌ بالتأمين على حياتها بمبلغ [١٠٠٠٠٠٠] مليون دينار، تدفع لزوجها كمستفيد من هذا المبلغ. وبعد فترة وأثناء مدة التأمين توفيت هذه الزوجة نتيجة لحادث سير، وقد جاء تقرير إدارة المرور أن الحادث نتج عن خلل فني في مكابح السيارة، واشتبهت شركة التأمين بتوافر القصد لدى الزوج في وفاتها لوجود المصلحة وقصر الفترة مع تحديد كونه المستفيد من مبلغ التأمين. الأمر الذي دفع شركة التأمين لمقاضاته لدى الجهات القضائية وتكليف محامي للترافع في القضية نيابة عن الشركة لإثبات صحة الادّعاء وحماية أموال الصندوق.

وهنا نجد اتجاهين في النظر المحاسبي لتحميل مصروفات ذلك المحامي على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يقوم على ما أصلّته هذه الدراسة آنفًا من تتبع من المستفيد ومن ثم تحميله المصاريف ويكون النظر فيه على النحو الآتي:

بما أن ناتج التقاضي في إحدى نتيجتيه يحقق مصلحة راجحة لصندوق التأمين؛ بينما لا تتضرر شركة المساهمة من ناتج التقاضي بكلتا نتيجتيه؛ فإن العدالة تقتضي تحميل مصروفات التقاضي على صندوق التأمين وليس على حساب شركة المساهمة. وهذا بناء على القاعدة والمقياس والميزان الذي أصلّه هذا البحث آنفًا من تتبع من المستفيد من محل العقد.

وبما أن القاعدة: أن كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[1]؛ وقد جاء في بيان مدلول هذه القاعدة «... فكلّ من يتصرّف عن غيره - أيَّ تصرّف كان - يجب عليه أن يكون تصرّفه تبعًا لمصلحة المتصرَّف عنه...»[2].

١- ينظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر. ١/ ٣٣٠. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م؛ السيوطي والأشباه والنظائر، ص٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م

٢- ينظر: آل بورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٥٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

فإن تصرّف شركة المساهمة في رفع الدعوى القضائية تصرف صحيح شرعًا إذ الغرض منه حماية أموال الصندوق.

ففي رفع شركة التأمين دعوى قضائية إثبات حق سيعود بالنفع والمصلحة على صندوق التأمين، وتُحمّل مصاريف التقاضي على صندوق التأمين. فشركة التأمين لن تتضرر ولو دفعت مبلغ التأمين البالغ [١٠٠٠٠٠٠] مليون دينار؛ لأنه من صندوق التأمين. عليه؛ فكون المستفيد هو صندوق التأمين وحملة الوثائق فمن الطبيعي تحميل المصروفات عليهم؛ وبهذا الرأي أخذت المعايير الشرعية[١]؛ حيث جاء فيها: «يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين».

فإن تنصيصهم على ما يوصف بنشاط التأمين يدخل فيه كل ما يبني ركائزه، فإن من نشاط التأمين دفع التعويضات، وإن من مستلزم دفع التعويض التحقق من استحقاق المستفيد، ولا يكون ذلك إلا بأهل الخبرة، فأجرة أهل الخبرة تكون على المستفيد من أحد القرارين الصادرين عن لجنة الخبراء، ولا تكون على من استوى - أي القرارين - بعدم فائدته.

وبهذا جاءت فتاوى التأمين؛ حيث نصت الفتوى على أن: المعاينات والعمولات الإنتاجية المدفوعة للسماسرة فإن كانت تدفع لخبراء من خارج جهاز الشركة - السماسرة - فإنها تحمل على الوعاء الكلي لحساب حملة الوثائق، وما عدا ذلك على حساب المساهمين»[٢].

١- في معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ٩]. وينظر: فتاوى التأمين ١٣ / ٦ ص ١٦٩، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين خوجة. هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية

٢- ينظر: عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين خوجة، فتاوى التأمين ١٣ / ٥ ص ١٦٨، جمع وتنسيق وفهرست: هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية.

فطالما كانت العلاقة وكالة - سواء بأجر أو بدون أجر - تحمل حساب التأمين كافة المصروفات الإدارية[١].

الاتجاه الثاني: بما أن شركة المساهمة قبلت بهذا الأجر مقطوعًا عما تقوم به من أعمال فإنه يقتضي منها أن تكون توقعت كل هذه الأمور، فإن من أعمالها دفع التعويضات لمن يستحق، ومعرفة من يستحق يستلزم قياس ذلك الخطر المدعى به، وقياس الخطر من مستلزمات دفع التعويضات، فهو تابع لما تم التعاقد عليه وليس مستقلًا عنه. وعليه فيحمل مصروفات الخبراء على الذمة المالية لشركة المساهمة على اعتبار أنها وضعته أحد قيودها في معالجاتها المحاسبية لتحديد أجرة الوكالة.

ولعلّ هذا الاتجاه غير دقيق؛ فكم من الأخطار ما لا يمكن توقعها أو جدولتها ضمن حسابات أجرة الوكالة من قبل شركة المساهمة؛ وذلك لتعدد تلك الأخطار وتنوعها خاصة مع ما تشهده المعرفة وعالم التكنولوجيا والتقنية الطبية... الخ من تطور هائل ومتسارع في شتى مناحي الحياة.

الأمر الذي يجعل من إدراج ما يطرأ من أخطار ضمن أجرة الوكالة أمرًا مستحيلًا، وقد «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[٢]. جاء في «الفتح»: «نهى البائع والمشتري، أما البائع: فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري: فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا: قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه...»[٣].

١- ينظر: التأمين الإسلامي ص ٢٠٧.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة برقم (١٤٨٦) ٢ / ١٢٧. ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ٤٩(١٥٣٤) ٣ / ١١٦٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

٣- ابن حجر، فتح الباري ٤ / ٣٩٦، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وكذا مسألتنا هنا فقد يحدث ما أدرج من أخطار وقد لا يحدث فتكون أجرة الوكالة اتصفت بالغرر، مع ما مضى بيانه من تأكيد معلومية المتعاقد عليه من أعمال وأجرة، ويغتفر فيها الجهالة اليسيرة.

هذا بخصوص الاستعانة بخبراء من خارج الجهاز الإداري لشركة المساهمة، أمّا ما يقدم مكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وما يمكن إدراجه تحت مصاريف الدعاية والإعلان، فإن مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية - كما تقدم - مصرف يحمل على شركة المساهمة؛ إذ هذه اللجنة من مكوناتها كشركة ومن جهة أخرى فيها مصلحة راجحة للشركة من حيث إن طبيعة التشريعات الخاصة بنشاط التأمين لا تسمح بمزاولة المهنة إلا بعد التأكد من وجود لجنة الرقابة الشرعية بشروطها. ولعل النظر الفقهي في مسألة مصاريف الدعاية والإعلان وفق التقعيد الفقهي المبني على تتبع وتحديد من المستفيد من العقد يشير إلى أنّ كلا الطرفين مستفيد ومنتفع من هذا العقد؛ بناء على أن ناتج الدعاية والإعلان سيزيد من عدد المؤَمِّنين مما يزيد في حجم النقد في صندوق التأمين، الأمر الذي سيكون له أثر على كل من طرفي العقد على النحو الآتي:

- تستفيد شركة المساهمة من زيادة أجرة الوكالة لإدارة الصندوق، فهي حين تدير صندوق من مئة مؤَمّن ليس حالها من حيث النفقات والجهود المبذولة في إدارة صندوق فيه ألف مُؤَمّن.
- يستفيد المؤَمّنون في الصندوق برفع سقف غطاء التأمين على الأخطار أو بتخفيض قسط التأمين المدفوع أو بغيرها من المعالجات الإدارية التي تعود بالنفع على صندوق التأمين؛ أي المؤَمّنون.

وعليه فإن هذه الدراسة ترى أن المبدأ الثالث (الرأي الثالث) هو الراجح، وذلك لقيامه على ما رمت إليه نصوص الشريعة، ونطق به روحها من مقاصد

وحِكَم ومعانٍ تشير إلى مبدأ العدل والعدالة وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والذيٍ يتحقق في تتبع وتحديد من المستفيد ليتحمل مصروفات التأمين.

ومن جهة أخرى فإن المعمول به في شركات التأمين الإسلامية التي تعمل وفق صيغة الوكالة بأجر - التي اطلعت عليها - الآن هو تحميل كافة المصروفات المتعلقة بنشاط التأمين ومستلزمات تلك النشاط لصندوق التأمين.

والله تعالى أعلم

الخاتمة: بعد رحلتنا القصيرة مع هذه الدراسة؛ فقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصياته على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

من خلال البحث في هذه المسألة توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إنّ أسلم الطرق لفض النزاعات هي النص في اللوائح والقوانين والقرارات المعمول بها في تحديد الجهة التي تتحمل هذه المصروفات.
- إنّ قاعدة الغنم بالغرم (تحميل المصاريف للمستفيد) تصلح لمعالجة كافة المسائل الناجمة عن هذه الصيغة من التعاقد.
- إن ما تعارف عليه أهل هذه الصناعة يحوز أن يكون مرجعًا لفض الخصومات فيما يُتنازع فيه من مسائل لم يرد بشأنها نصوص قانونية.
- توصلت هذه الدراسة إلى أن مصروفات الدعاية والإعلان تحمل على طرفي العقد، أي: شركة المساهمة وصندوق التأمين؛ لعدم تمحض المنفعة في جانب دون جانب، بخلاف غيرها من المسائل كمصروفات الخبراء.

ثانيًا: التوصيات:

تأسيسًا على ما توصلت له هذه الدراسة من نتائج وإسهامًا في رسم حدود مصروفات الوعاء التأميني فإن هذه الدراسة توصي بالآتي:

١- إقرار مقرر لطلبة قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية يعنى بمحاسبة شركات التأمين بشكل خاص.

٢- تشجيع البحث العلمي في حقل محاسبة التأمين من منظور فقهي ومعالجات محاسبية.

٣- سنّ تشريع ملزم لمحاسبة شركات التأمين أو إصدار قرار ملزم من الوزارة المعنية بالشأن يفعل المبدأ الذي توصلت له هذه الدراسة من تحميل المصاريف للمستفيد والمنتفع من النشاط التأميني موضوع البحث.

وإن الباحِثَيْنِ إذ يلتمسان العفو عن الزلل والخطأ من الله عز وجل يتمثلان قول من قال:

وما أُبـرِّئُ نَفْسي إنَّـني بشَرٌ أَسْهو وأُخطئُ ما لم يَحْمِني قَدَرُ
ولا ترى عُـذُرًا أولى بذي زَلَلٍ مِـن أن يقولَ مُـقِرًّا: إنَّني بشَرُ

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١ / ١٤٢٢هـ.
- البكري، إعانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بيروت والمدينة، ط١، ٢٠١٠م.
- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ابن حجر فتح الباري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٩٧٦.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. دار القلم، دمشق. ط١ ٢٠٠٨م.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

- الرصاع ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين، التراث العربي: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
- السبكى، تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- السيوطي الأشباه والنظائر، جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- الشربيني، الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ٢٠٠٤م.
- شقيري موسى وأسامة سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة، عمان، ط٣، ٢٠١٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٨م.
- عبد اللطيف، محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس- عمان، ط١، ١٩٩٤م.
- عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٩٩١م.

- العزعزي، شهاب أحمد، النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
- العمراني، عبد الله العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.
- غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، لبنان ناشرون، بيروت.ط ٢٠٠٠م.
- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس- عمان، ط١، ٢٠١٢م.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.
- القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- قشوط، هشام كامل، بحث إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية: مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته، (الاقتصاد الإسلامي- طريق التنمية) طرابلس- ٢٠١٤م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية- ط١، ١٩٩١م.
- الكرابيسي، الفروق، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٢م.
- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- أبي منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- النشمي، عجيل مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- جماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م.
- النكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- النووي، روضة الطالبين تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط٣، ١٩٩١م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت.

Islamic Insurance Expenses Between the Insurance Company and the Insurance Fund «Jurisprudential/Doctrinal Study»

Sources and References:

- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar and Others. Contemporary Arabic Language Dictionary. Aalam Al Kutub Press. Beirut. (1st ed.), 2008.
- Al-Bukhari, Mohammed Bin Ismail Al-Bukhari, Mohammed Zuhair Al Nasser. Tawq Alnajaht. Dar Press. 1422 HA.
- Al Bakri. I'anahat Al Ttalbeen Ala Hal Alfaadh Fateh Alma'een. Dar Al Fikr Littiba'ah (Press). Beirut. (1st ed.), 1997.
- Al Bahouti. Kashaaf Alqina' 'An Matn Al'iqna'. Auditing: Hilal Meselhi. Dar Al-Fikr. Beirut. 1402 AH.
- Al Tirmidhi. Al Jami' Alsahih: Sunan Al Tirmidhi (The Right Dictionary). Auditing: Bashar Awaad Ma'arouf. Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut. 1998.
- Ibn Taymiyyah. Total Fatwas. Auditing: Anwar Al-Baz and Amer al-Jazzar. Dar Al-Wafa. (3rd ed.), 2005.
- Aljassas. Al Ttahawi brief explanation. Auditing: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad and Others. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Sa'ed Bekdash. Dar Al-Basha'er Al Islamiyah and Dar Al-Sarraj. Beirut and Al Madinah. (1st ed.), 2010.
- Ibn Al-Hajeb. Jami' Al Ommahat. Auditing: Al Akhdari. Al Yamamah for publication and distribution. (2nd ed.), 2000.
- Ibn Hajar Fath Al-Bari. His books were numbered by: Mohamed Fou'ad Abdul Baqi. Audited and Published by: Moheb Al-Din Al-Khatib. Dar Al Ma'rifah. Beirut. 1379 AH.
- Hussein Hamid Hassan. Islamic Law Judgment in the Insurance Contracts. Dar Al I'tisaam. Cairo. (1st ed.), 1976.
- Hammad, Nazih. Dictionary of Financial and Economic Terms. Dar Al-Qalam. Damascus. (1st ed.), 2008.
- Daghi. Islamic Takaful Insurance: An Original Jurisprudential Study Comparing to Commercial Insurance with Practical Applications.
- Al Dardir, Ahmed Bin Mohammed. Al Sharh Al Kabeer (The Great Explanation). Auditing: Mohammed Alish. Dar Al-Fikr. Beirut.

- Al-Razi. Mokhtar Al-Sahhah. Auditing: Yousef Al Sheikh Mohammed. Al Maktabah Al Asriyah. Al Dar Al Namodhajiyah. Beirut. Saida. (5th ed.), 1999.
- Al Rassaa'. Al Hidayah Al Kafiyah Al Shafiyah Libayan Haqai'q Al Imam Ibn Arafah Al Wafiyah Known by Sharh Hudood Ibn Arafah. Scientific Library. (1st ed.), 1350 AH.
- Ibn Rushd. Bedayat Almujtahid Wa Nehayat Almqtasid(The Hard-worker Start and The Economizer End). Dar Al-Hadith. Cairo. 2004.
- Al Zubaidi. Bride Crown. Auditing: Mustafa Hijazi and others. The Arab Heritage: a series issued by the National Council of Culture, Arts and Literature. Kuwait. (1st ed.), 2001.
- Al Sobki. Taj Al-Din: Al Ashbaah Wa Al Nadha'ir (Religion Crown: Similarities/ Correspondences and Equivalences). Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 1991.
- Al Suyutti. Al Ashbaah Wa Al Nadha'ir (Similarities/Correspondences and Equivalences). Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 1990.
- Al Samarqandi. Jurists Masterpiece. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. 1984.
- Ibn Sidoh. Al Muhakim Wa Al Muhid Al'Adham (The Arbitrator and the Great Dictionary). Auditing: Abdul Hamid Hendawi. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. 2000.
- Al Suyootti. Al Ashbaah Wa Al Nadha'ir (Similarities/Correspondences and Equivalences). Auditing:Jalal Al-Din. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 1990.
- Al Sherbini, Al Khatib. Persuasion in Solving Abu Shuja' Equivalences/Words. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. Lebanon. (3rd ed.), 2004.
- Al Shuqairi Musa and Osama Salam. Dirasat Aljadwaa Al 'Iqtisadiyah (Feasibility Study and Investment Projects Evaluation). Dar Al-Masirah. Amman. (3rd ed.), 2013.
- Ibn Abdeen, Mohammed Amin. Rad Al Mihtaar Sharh Tanweer Al 'Absaar. Dar Al-Fikr. Beirut. (2nd ed.), 1992.
- Abbas Hosni. Insurance Contract in Islamic Jurisprudence and Contrast Law. Maktabat Wahbah. Cairo. 1978.
- Abdul Latif, Mahmoud. Social Insurance in the Light of Islamic Shari'a/Law. Dar Al Nafa'es. Amman. (1st ed.), 1994.

- Abdul Hadi Al-Hakim. the Insurance Contract its Facts and Legitimacy: A Contrastive Case Study. Al Halabi Publications. Beirut. (1st ed.), 2003.
- Al-Izz ibn Abd Al-Salam. Judgments Rules In Human Being Interests. Revising and commentary : Taha Abdel Raouf Saad. Al-Azhar Faculties Library. Cairo. A New Accurate Revised Edition. 1991.
- Al-Azazi, Shihab Ahmed. The Accounting System of Islamic Banks. Dar Al Nafe'es. Amman. (1st ed.), 2012.
- Ali Haider Khawaja Ameen Affendi. Referees Pearls/Priceless Decisions in the Explanation of Judgments/ Provisions Magazine. Arabizing: Fahmy Al Husseini. Dar Al Jeel. (1st ed.), 1991.
- Al 'Omrany, Abdullah. Complex Fnancial Contracts: A Doctrinal/Jurisprudential Rooting and Applied Study. Treasures of Seville Press. Riyadh. (12t ed.), 2006.
- Ghattas, Nabih. Dictionary of Economics, Finance and Business Administration. Lebanon Publishers. Beirut. (1st ed.), 2000.
- Fathi Znaki. Joint Stock Company in Positive Law and Islamic Jurisprudence. Dar Al-Nafe'es. Amman. (1st ed.), 2012.
- Al Fayrouzaabadi. Al Qamoos Al Muheett (The Comprehensive Dictionary). Auditing: Maktab Tahqiq Alturaath Fi Mu'assasat Resalah. Supervised by: Mohammed Naeem Al Erqsousi. Al Resalah Institution for Printing, Publication and Distribution. Beirut. (8th ed.).2005.
- Al-Qarrafi. Shihabuddin Ahmed Bin 'Idris. Al dhakhirah (Ammunition). Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut. (1st ed.), 1994.
- Qashout, Hisham Kamel. The Research of Management of the Islamic Insurance and Reinsurance Companies. Islamic Economics Conference: Diversion Strategies and Its Mechanisms (Islamic Economy – Development/Extension way). Tripoli. 2014.
- Ibn Al-Qayyim. 'Elaam Al Muwaq'een An Rab Al Allameen. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. (1st ed.), 1991.
- Al Karappiesi. Differences. Auditing: Dr. Mohammed Ttamoum. Kuwati Awqaf Ministry. Kuwait. (1st ed.), 1982.
- Mohammed Sidqi Aal Borno. Encyclopedia of Fiqh/Jurisprudential Rules. Al-Resala institution. Beirut. (1st ed.), 2003.
- Al Merghanani. Guidance in Explaining Beginner Start. Auditing: Talal Youssef. Dar Ihyaa' Alturaath Al Arabi (Revival of Arab Heritage Press). Beirut.

- Muslim Ben Hajjaj. Sahih Muslim. Auditing: Mohamed Fou'ad Abdel Baqi. Dar Ihyaa' Al turaath Al Arabi. Beirut.
- Abi Mansour Al-Herawi. Language Refinement. Auditing: Mohammed Awad Mur'eb. Dar Ihyaa' Alturaath Al Arabi. Beirut. (1st ed.), 2001
- Al-Mawaaq. Crown and Coronae for Mukhtasar Khalil. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah (Scientific Books Press). Beirut. (1st ed.), 1994.
- Ibn Najim, Zine Adeen. Similarities/Correspondences and Equivalences. Hadith Footnoting and Documenting: Al Sheikh Zakaria 'Omairat. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah (Scientific Books Press), Beirut. (1st ed.), 1999.
- Ibn Najim, Zine Adeen. Al Bahr Al Ra'eq Sharh Kanz Aldaqa'iq. Dar Al Kitaab Al Islami, (2nd Edition).
- Al Nashmi. Ajil Principles of Islamic Insurance, the Twentieth Session of the Conference of the International Islamic Fiqh Academy.
- A group of Indian scholars. Indian Fatawa in the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man. Dar Al-Fikr. Beirut. 1991.
- Alnakri. Dustoor Al Olamaa' Aw Jaami' Al Oluum Fi Essttilahat Al Funoon (Scientists Constitution or Science Compiler in the Art Terminology). Auditing and Arabizing its Persian phrases: Hassan Hani Fahs. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 2000.
- Al-Nawawi. Rawdhat Al Ttaalbeen. Auditing: Zuhair Al Shaweesh. The Islamic Office. Beirut. (3rd ed), 1991.
- Ibn Alhammam, Kamal Al Deen Mohammad Bin Abdul Al Wahed. Fateh Al qadeer. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL FOR ISLAMIC & ARABIC STUDIES

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 58
Rabi Al Aakhar 1441H - December 2019CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the "Ulrich's International Periodicals Directory"
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal for Islamic & Arabic Studies

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi Al Aakhar
2019 CE / 1441 H

58

Issue No. 58

Email: research@alwasl.ac.ae



Website: www.alwasl.ac.ae